[ 316 ] [ 12 ] باب فضل السحور، وما يستحب أن يكون عليه الافطار والسحور في شهر رمضان من السنة، وفيه فضل كبير (1)، لمعونته على الصيام، والخلاف فيه على اليهود، والاقتداء بالرسول صلى ا عليه وآله. وقد روى عن آل محمد عليهم السلام: أنهم قالوا: يستحب السحور ولو بشربة من الماء (2). وروى: أن أفضله التمر والسويق، لموضع استعمال رسول ا صلى ا عليه وآله ذلك (3) في سحوره من بين أصناف الطعام (4). فأما اللفظ الوارد بتفضيله فما روى عن أبي عبد ا عليه السلام أنه (5) قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: تسحروا ولو بجرعة من ماء، ألا صلوات ا على المتسحرين (6) (7). وقال عليه السلام: إن ا (8) وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار، فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء (9). وقال عليه وآله السلام: تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار، وبالنوم

_____ (1) في ج، ه، و: " كثير ". (2) الوسائل، ج 7، الباب 5 من أبواب آداب الصائم، ح 3، ص 105 نقلا عن الكتاب. (3) في ج: " وذلك سحوره... ". (4) الوسائل، ج 7، الباب 5 من أبواب آداب الصائم، ح 4 ص 105 نقلا عن الكتاب. (5) ليس " أنه " في غير (ب). (6) في ألف: " على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار ". (7) الوسائل، ج 7، الباب 4 من أبواب آداب الصائم، ح 6، ص 103 بتفاوت. (8) في ب: " إن ا تعالى و... ". (9) الوسائل، ج 7، الباب 4 من أبواب آداب الصائم، ح 9، ص 105 بتفاوت. _____